قال ابن سحنون لما ولي سحنون القضاء بعد ان امتنع عليه
عاما وغلظ عليه وحلف الامير عليه واتى من عزمه عليه ما
اذابه وانصفه في قوله وخاف ان يكون امر لزمه لا يقوم غيره فيه
مقامه وولي في الثالث من شهر رمضان فاقام اياما لا يحكم ولا
ينظر بين الناس في شيء يلتمس اعوانا ثم قعد في التاسع من الشهر
المذكور وليكن الكاتب عدلا مرضيا قال اصبغ مرضيا مثله
او فوقه ولا يغيب عنه على كتابه ويشترط العدد في المزكي والمترجم
دون الكاتب وقال الشيخ ابو عمران ان ترجم عنه واحد اجزا
واختار القاضي ابو الحسن انه ان كان الاقرار بمال قبل في الترجمة رجل
وامراتان وروى اشهب وابن نافع يترجم للقاضي رجل ثقة مسلم مامون
اثنان احب الي والواحد يجزي ولا تقبل ترجمة كافر او عبد او
مسخوط ولا باس ان تقبل ترجمة امراة اذا كانت عدلة وروى
ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون مثل ذلك قالوا اذا كان ذلك
مما تقبل فيه شهادة النساء قال مطرف وابن الماجشون انه لم يجد
من يترجم له قالوا وامراتان ورجل احب الينا **الثالث** ان يجلس الضعيف
للقضاء بمجلس قريبا من الناس يصل اليه والمراة قال في الكتاب
والقضاء في المسجد من الحق وهو من الامر القديم قال وهو اذا كان
قال وهو اذا كان في المسجد رضي بالدون من المجلس ووصل اليه
الضعيف والمراة وانه ان احتجب لم يصل اليه الناس ولا باس ان يقضي في
رحاب المسجد الخارجة بل هو مستحب في رواية مطرف وابن الماجشون
يصل اليه الضعيف والمراة والذمي والحائض وقد قال مالك

ام كنت من القضاء لا يجلسون الا في الرحاب خارجا اما عند موضع
الجنائز واما في رحبة دار مروان وما كانت تسمى الا رحبة القضاء
واني لاستحب ذلك في الامصار من غير تضييق ليصل اليه اليهودي
والنصراني والحائض وحيث ما جلس القاضي المامون فهو جائز ولا
تقام الحدود في المسجد وان جاز ان يضرب فيه الاسواط اليسيرة
كالخمسة والعشرة ونحوها وله ان يتخذ بوابا وحاجبا **الرابع**
قال مالك وينبغي ان يجعل لجلوسه ساعات من النهار لاني اخاف
ان يكثر فيخطئ وليس عليه ان يتعب نفسه نهاره كله وقال مطرف
وابن الماجشون ولا باس ان يتخذ القاضي اوقاتا يجلس فيها للناس وينظر
في ذلك بالذي يرفق به وبالناس وليس بالمضيق عليه في هذا حتى
يصير كالمملوك او الاجير قال ولا ينبغي له ان يجلس بين المغرب
والعشاء ولا في الايام الا لامر يحدث ويرفع اليه مما لا بد له منه
فلا باس ان يامر وينهى ويامر بالسجن ويرسل الامين او الشرط او
ما اشبه هذا من الامر قال وكذلك وقت في الطريق في ممره
الى المسجد او الى بيته لا ينبغي ذلك الا ان يكون امر عرض له واستغاثه
به ورفع اليه فلا باس ان يامر فيه وينهى ويامر بالسجن اذا راه
صوابا فاما الحكم الفاصل فلا وقال فضل بن سلمة اما اشهب
ما جاز ان يجلس القاضي بين المغرب والعشاء وبعد اذان الظهر وبعد
ذلك [illegible] ما لم يجده يخفى عليه العامة ولا باس ان يحكم
على العز ماشيا او اتيا واحب الي ان يحكم بين الخصمين في ممره الى
المجلس [illegible] وقال محمد بن عبد الحكم لا ينبغي ان يجلس

Copyright © King Saud University